جلسة الأثنين الموافق 5 من مايو سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / فلاح شايع الهاجري "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / محمد أحمد عبد القادر وخالد مصطفي حسن.

()

الطعن رقم 15 لسنة 2025 جزائي

(1- 3) دخول وإقامة الأجانب "عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة تزوير واستعمال تأشيرة دخول الأجانب أو استبدال العقوبة أو العفو عنها". محكمة "محكمة الموضوع: تقديرها للعقوبة خاتمة مطاف الدعوى الجزائية".

(1) النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبات الواردة بقانون دخول وإقامة الأجانب أو استبدالها أو وقف تنفيذها ومنها العقوبة المقررة لتزوير واستعمال تأشيرات وتصاريح الدخول إلى الدولة. غير جائز. مخالفة ذلك. خطأ في تطبيق القانون. أساسه. المادتين 24، 32 المرسوم بقانون اتحادي 29 لسنة 2021.

(2) تقدير محكمة الموضوع للعقوبة. خاتمة مطاف الدعوى الجزائية ومحصلتها النهائية.

(3) إعمال محكمة الموضوع الرأفة المنصوص عليها بالمادة 100 من قانون الجرائم والعقوبات مع المطعون ضدهما أخذاً منها بظروف الواقعة. مؤداه. القضاء بالحد الأدنى للعقوبة المقررة لجريمة تزوير واستعمال تأشيرة دخول الدولة دون النزول بها عن الحد الأدنى المقرر لها أو إيقاف تنفيذها. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ يوجب النقض والإلغاء وتصحيح العقوبة بجعلها السجن المؤقت لمدة ثلاث سنوات.

(الطعن رقم 15 لسنة 2025 جزائي، جلسة 5/5/2025)

1- المقرر قانونا بنص المادة (24) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب أنه "1- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) سنوات كل من زور تأشيرة أو تصريحا بالإقامة أو أي محرر رسمي تصدر بناء عليه تلك التأشيرات أو التصاريح وذلك بقصد التهرب من أحكام المرسوم بقانون المذكور. 2– ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل أي مستند مزور من المستندات المشار إليها في هذه المادة مع علمه بتزويره..."، كما نص في المادة (32) منه على أنه "في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة، لا تسري أحكام المواد الخاصة بوقف التنفيذ واستبدال العقوبة، والعفو القضائي الوارد في قانون العقوبات"، وعليه فإنه يظهر جلياً أن المشرع قد دل على عدم جواز النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبات الواردة في المرسوم بقانون رقم 29 لسنة 2021 السالف الإشارة إليه، وحظر استبدال العقوبة التي رصدها للجرائم الواردة فيه، وذلك لغاية تغياها ومأرب يقصده من وراء ذلك، فلا يجوز تفويت غرض

المشرع منه، وعلى الرغم من أن النزول بالعقوبة عن حدها المقرر قانونا يشكل خطأ في تطبيق القانون.

2- تقدير محكمة الموضوع للعقوبة لا يعدو أن يكون خاتمة مطاف الموضوع ومحصلته النهائية.

3- لما كان ذلك وكانت المحكمة مصدرة الحكم لدى تقديرها للعقوبة التي أوقعتها على المطعون ضدهما، - أخذا منها بظروف المطعون ضدهما وماضيهما وسنهما والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة وأن الباعث عليها كان دافعاً إنسانياً وأخلاقياً- قد أفصحت عن أخذهما بالرأفة بموجب المادة (100) من قانون الجرائم والعقوبات – في غير موضعها – بما يشير إلى أنها كانت ستقضي حتما عليهما بالحد الأدنى المقرر لهما متى فطنت إلى صحيح العقوبة، وهو ما تقضي به هذه المحكمة، على نحو ما سيرد بالمنطوق - بنقض الحكم المطعون عليه، وبإلغاء ما قضى به على المطعون ضدهما من عقوبة مقيدة للحرية، وتصحيحها بجعلها السجن المؤقت لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهما .

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن واقعات الطعن – على ما يبين من مدونات الحكم المطعون عليه – ومن سائر الأوراق، تتحصل في أن النيابة العامة كانت قد أحالت كلاً من المطعون ضدهما: 1- ، 2- للمحاكمة مطالبة بمعاقبتهما عما أسند إليهما، لأنهما بتاريخ 22/2/2023 وسابق عليه، بدائرة إمارة:

1- اشتركا بطريق المساعدة مع موظف عام حسن النية في ارتكاب تزوير في محرر رسمي "جواز سفر يحمل الرقم باسم الطفلة"، بأن حرفا الحقيقة حال تحريره وأمدا ذلك الموظف بشهادة ميلاد مزورة توضح أن الطفلة هي ابنتهما خلافاً للحقيقة وتمكنا بذلك من تزوير جواز السفر سالف الذكر، وبنية استعماله كمحرر صحيح بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب، على النحو المبين بالأوراق.

2- اشتركا بطريق المساعدة مع موظف عام حسن النية في ارتكاب تزوير في محرر رسمي "تأشيرة دخول سياحية" بأن حرفا الحقيقة حال تحريرها وأمدا ذلك الموظف

بجواز السفر المزور محل الاتهام الأول وتمكنا بموجبه من استصدار التأشيرة سالفة البيان بنية استعمالها كمحرر صحيح، فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة وبقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب على النحو المبين بالأوراق.

3– استعملا المحرر المزور المبين بوصفي الاتهام الأول والثاني فيما زور من أجله وبنية استعماله كمحرر صحيح بأن قدماه إلى الموظف المختص وبقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب على النحو المبين بالأوراق.

4– أعطيا بيانات كاذبة إلى الموظف المختص بأن قدما المحررين المزورين محل الاتهام الأول والثاني بقصد التهرب من أحكام قانون دخول وإقامة الأجانب.

5– قاما بإدخال الطفلة إلى الدولة بصورة غير مشروعة باستخدام محرر غير صحيح على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتهما طبقا للمواد 4/251-7، 252، 254، 1/258 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون العقوبات، والمواد 1، 1/2، 21، 23، 24، 31، 32 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب.

وقد قضت محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية ... في جلستها بتاريخ 18/12/2024 بمعاقبة كل من المطعون ضدهما، بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عما نسب إليهما، مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، وإلزامهما بالرسوم الجزائية.

ولما لم يلق ذلك القضاء قبولا من النيابة العامة فقد قررت الطعن عليه بالطعن الماثل، حيث أودعت صحيفة بأسباب طعنها لدى مكتب إدارة هذه المحكمة مستوفية شكلها القانوني.

وأمام هذه المحكمة تبين إعلان كل من المطعون ضدهما قانونا، والنيابة تمسكت بما جاء في أسباب طعنها، وذلك بنقض الحكم وإعمال صحيح القانون، فتم حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن النيابة قد أجملت طعنها على الحكم المطعون عليه بأنه قد شابه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب وذلك لمخالفته للحظر التشريعي المنصوص عليه في المادة (32) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2021 في شأن دخول

وإقامة الأجانب والتي قررت بأنه "لا تسري أحكام المواد الخاصة بوقف تنفيذ العقوبة، واستبدال العقوبة، والعفو القضائي الوارد في العقوبات"، وذلك بأن قضى على المطعون ضدهما: بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عما نسب إليهما، مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، مخالفا بذلك لصحيح القانون مما يتعين معه نقض ذلك الحكم وإعمال صحيح القانون.

لما كان ذلك وكان نعي النيابة على الحكم المطعون فيه قد جاء سديداً، ذلك أن من المقرر قانونا بنص المادة (24) من المرسوم بقانون رقم 29 لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب أنه "1– يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (10) سنوات كل من زور تأشيرة أو تصريحا بالإقامة أو أي محرر رسمي تصدر بناء عليه تلك التأشيرات أو التصاريح وذلك بقصد التهرب من أحكام المرسوم بقانون المذكور. 2– ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل أي مستند مزور من المستندات المشار إليها في هذه المادة مع علمه بتزويره..."، كما نص في المادة (32) منه على أنه "في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة، لا تسري أحكام المواد الخاصة بوقف التنفيذ واستبدال العقوبة، والعفو القضائي الوارد في قانون العقوبات".

وعليه فإنه يظهر جلياً أن المشرع قد دل على عدم جواز النزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبات الواردة في المرسوم بقانون رقم 29 لسنة 2021 السالف الإشارة إليه، وحظر استبدال العقوبة التي رصدها للجرائم الواردة فيه، وذلك لغاية تغياها ومأرب يقصده من وراء ذلك، فلا يجوز تفويت غرض المشرع منه، وعلى الرغم من أن النزول بالعقوبة عن حدها المقرر قانونا يشكل خطأ في تطبيق القانون.

إلا أنه لما كان تقدير محكمة الموضوع للعقوبة لا يعدو أن يكون خاتمة مطاف الموضوع ومحصلته النهائية، وكانت المحكمة مصدرة الحكم لدى تقديرها للعقوبة التي أوقعتها على المطعون ضدهما، - أخذا منها بظروف المطعون ضدهما وماضيهما وسنهما والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة وأن الباعث عليها كان دافعاً إنسانياً وأخلاقياً- قد أفصحت عن أخذهما بالرأفة بموجب المادة (100) من قانون الجرائم والعقوبات – في غير موضعها – بما يشير إلى أنها كانت ستقضي حتما عليهما بالحد الأدنى المقرر لهما متى فطنت إلى صحيح العقوبة، وهو ما تقضي به هذه المحكمة، على نحو ما سيرد

بالمنطوق - بنقض الحكم المطعون عليه، وبإلغاء ما قضى به على المطعون ضدهما من عقوبة مقيدة للحرية، وتصحيحها بجعلها السجن المؤقت لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهما .